

دور القاضي الإداري في الكشف و ابتكار المبادئ العامة في القانون الإداري

## The role of the administrative judge in revealing and developing the general principles of administrative law

الأستاذ الدكتور بحماوي الشريف

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر-

البريد الإلكتروني : cherifbbm01@yahoo.fr

عبد الكامل علي

طالب دكتوراه جامعة احمد دراية أدرار

تخصص قانون رياضي

البريد الإلكتروني: alitout1970@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020 / 11 / 17 - تاريخ المراجعة: 2020 / 12 / 02 - تاريخ القبول: 2021 / 03 / 11

الملخص:

في القانون الإداري ، يتعين على السلطات الإدارية الامتثال لمبدأ المشروعية في القرارات التي تصدرها، هذه القواعد التي تنجم عموما عن النصوص مكتوبة يفترض احترامها من قبل الإدارة، تتوافق مع قواعد المكتوبة والمنصوص عليها ، ومع ذلك ، يجوز للمحاكم الإدارية ، أن تبني بعض قراراتها على قواعد قانونية من مصادر غير مدونة ، وهي مبادئ العامة القانون الإداري مصدرها الاجتهاد القضائي و التي يرى فيها القاضي الإداري مخرج لحل النزاع المطروح أمامه ، التي لا تتعارض ومبادئ الإدارة، ونظرا لوتيرة استخدام القاضي الإداري للقواعد غير المكتوبة أي المبادئ العامة للقانون الإداري، سمحت بالظهور تدريجيا للبنية القانونية الشاملة التي يمكن اعتبارها نظرية للمبادئ العامة للقانون، دون إنكار الدور الذي يلعبه مجلس الدولة في إرساءها .

و من هذا المنطلق يعالج هذا المقال دور القاضي الإداري في الكشف عن المبادئ العامة للقانون الإداري ؟ وتطبيقاتها في المجال الإداري ؟ ما مدى مساهمة الاجتهاد القضائي في خلق القاعدة القانونية ؟

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، المبادئ العامة للقانون الإداري، القضاء الإداري، القاعدة القانونية.

**Abstract:**

In administrative law, administrative authorities are required to respect the principle of legality in the decisions they render. These rules, which generally result from written texts imposed by the administration, comply with the written and stated rules, but administrative courts may base some of their decisions on Legal rules from uncoded sources, which are the general principles of administrative law. , the source of judicial jurisprudence, which the administrative judge sees as a means of resolving the dispute before him, which does not contradict the principles of the administration, and taking into account the frequency with which the administrative judge uses the unwritten rules, that is to say the general principles of law For administration, it allowed to gradually emerge the overall legal structure which can be considered as the theory of general principles of law. Without denying the role played by the Council of State in its creation. From this point of view, this article deals with the role of the administrative judge in the revelation of the general principles of administrative law? And its applications in the administrative field?

**Keywords:** administrative judge, general principles of administrative law, administrative justice, rule of law.

## مقدمة

يقول الأستاذ (Waline)، بأن المبادئ العامة للقانون الإداري لا تزال إلى اليوم غير مقننة بعكس الحال بالنسبة للقانون المدني، ولكن ليس معنى هذا أنه لا توجد مبادئ عامة للقانون الإداري، وإنما المقصود أن هذه المبادئ ليست مقررّة بنصوص تشريعية صريحة في معظم الأحيان، ومصدرها في الغالب أحكام القضاء لا القانون المكتوب، ويتولى القضاء استنباط هذه المبادئ (عبد العزيز شيجا 1999، ص111)

أما الفقيه الفرنسي (Portalis)، في كتابه خطاب تمهيدي لمشروع القانون المدني: "بأنه لا يمكن على الإطلاق الوصول إلى الاجتهاد القضائي إلى عبر المرور بالتشريع، فمهمة ووظيفة التشريع هي تحديد و ضبط يشمل أكبر قدر من عموميات القانون عن طريق معالجة تتصف بالطابع العام، أي بوضع مبادئ و أسس غنية بالنتائج و ليس النزول إلى تفاصيل المسائل التي يمكن أن تتولد عن كل وضعية، وبأنه يكون على القضاة مستلهمين من روح التشريع العام، توجيه تطبيقاته، أنه يوجد علم للمشرع وعلم للقضاة و هما مختلفان ،علم المشرع يهدف إلى إيجاد لكل مادة أو موضوع المبادئ المناسبة والأكثر

ملائمة، أما علم القاضي فيهدف إلى وضع المبادئ للتطبيق و تشعيها و توسيع نطاق تطبيقها بشكل متبصر مستلهم من فرضيات معروفة. (بن عبد الله 06-07 مارس 2018)

تكمن أهمية الموضوع في دور القاضي الإداري في تكملة النقص الذي يعتري التشريع الإداري، بوصفه تشريع مرن يتطابق و خصوصية النشاط الإداري، فالمبادئ العامة التي يستخلصها القضاء الإداري إنشاء الفصل في المنازعات المعروضة عليها، لتصبح هذه القواعد أسس قانونية يلجأ إليها القاضي الإداري للفصل .

إن المهمة البارزة في معالجة مشكلة الفراغ التشريعي في المجال القانون الإداري، ولغياب النص القانوني أو قصوره أو غموضه أو تناقضه في ظل تطور النشاط الإداري للمجتمعات ، و من هنا يناط للقاضي الإداري السعي في الكشف و الابتكار مجال تطبيق المبادئ العامة للقانون الإداري المستخلصة من الاجتهاد القضائي. فمن هنا نتساءل هل أن تلك الحلول تشكل قواعد قانونية؟ و هل يمكن اعتبار المبادئ العامة للقانون الإداري مصدرا من مصادر القانون؟ و ما هو دور القاضي في الكشف و ابتكار عن هذه المبادئ؟

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا الورقة البحثية إلى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية المبادئ العامة في القانون الإداري

المبحث الثاني: دور القاضي في الكشف عن المبادئ العامة للقانون الإداري.

المبحث الأول: ماهية المبادئ العامة في القانون الإداري.

يقتضي منهج المقال التطرق لماهية المبادئ العامة للقانون الإداري بوصفها الإحاطة لموضوع يعتبر من أهم ركائز القانون الإداري، و منه قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين الأول مسوغات الاجتهاد القضاء الإداري و الثاني تناول فيه نظرية العامة للمبادئ العامة للقانون الإداري.

المطلب الأول : مسوغات الاجتهاد القضاء الإداري .

مهما يكن من أمر القواعد القانونية التي ينشأ القضاء في فروع القانون الأخرى غير القانون الإداري، فإن هذه القواعد تعتبر ثانوية بالنسبة للنصوص القانونية مكملتها، و مهمة القضاء على أية حال محدودة تقتصر على تفسير النصوص القائمة و عند الاقتضاء يتولى بسط الحلول التي تقررها هذه النصوص على الظروف الجديدة و سد النقص الذي تتناوله هذه النصوص، أما في القانون الإداري فإن أحكام القضاء هي المصدر الأساسي للقانون، بل

أن النظرية العامة للقانون الإداري تتألف من القواعد والمبادئ التي يضعها القضاء في أحكامه (حسين عثمان 2010).

قد يلجأ إلى الاجتهاد القضائي الإداري على ضوء نقائص تشوب و تعترض التقنيين الإداري، الذي يتصف بضعف وتيرة التشريع، مما أفرز اتجاهات فقهية حول أسباب الاجتهاد، فظهر اتجاهين حول التقنين الأول قصور التقنيين الإداري والثاني حول نظريات التقنيين .

### الفرع : قصور التقنين الإداري.

إن المشرع مهما توخى الدقة والكمال في عمله و حاول إن يكون دقيقا في صياغة القاعدة القانونية، فإنه قد يقع في غلط أو تناقض أو غموض يظهر عند تطبيقها، فهو لا يستطيع إن يحيط بكل شيء و أن يضع الحلول اللازمة لكل القضايا التي تعرض على القضاء، فقد يحصل إن الحالة المعروضة أمام القضاء تكون خارج توقعات المشرع، ويتضح هذا النقص في التقنيين أكثر كلما تطورت الحياة الاجتماعية و ظهرت فيه حاجات جديدة أو أوضاع لم تكن موجودة من قبل ، فنصوص القاعدة القانونية تمثل في أكثر الأحيان آخر ما وصل إليه المشرع في الوقت التي وضعت فيه، ولكن هذه القاعدة تبقى ثابتة بالرغم من استمرار المجتمع في تطوره، فتنشأ فيه ظروف و أوضاع مادية و اقتصادية جديدة لا يمكن معالجتها بالتدخل التشريعي المتكرر عن طريق التعديل لأن مثل هذا العمل ليس أمرا سهلا من الناحية العملية، فضلا عن ذلك أنه يؤدي إلى جعل القوانين عرضة للتعديل بشكل مستمر على حساب الاستقرار والثبات الذي ينبغي إن يتصف به التقنيين بصورة عامة، فالقاعدة القانونية، لا يمكن إن تحكم جميع ما يظهر في المستقبل من وقائع، لأنها وليدة الحياة و المشرع مهما اتسع الفقه لا يمكن إن يحيط بها تفصيلا و يضمن سلامة صياغتها من العيوب (عباس بلا تاريخ).

وفي هذا الصدد يقول بورتالي (Portalis)، يستحيل على المشرع أن يتنبأ بكل شيء، بل أن الأمور التي تكون قد استرعت انتباه المشرع بوجه خاص ،إنما تنطوي هي ذاتها على تفصيلات لا يستطيع المشرع أن يحصرها ، أي أن تقنين مهما بدا كاملا، ما يكاد يفرع واضعوه منه حتى تثور بصده آلاف المسائل أمام المفسر (د. عصمت بلا تاريخ، ص 24).

إن كان القانون الإداري مستقلاً بذاته ومكتملاً، فكما يبدو أن معظم القواعد الأساسية فيه ليست من صنع المشرع، بل من ابتكار مجلس الدولة، لسبب بسيط هو انعدام النصوص التشريعية التي يمكن للقاضي تطبيقها على القضايا الإدارية، كما أن بعض النصوص التشريعية التي يمكن أن يعتمد عليها القاضي الإداري أثناء محاولته لإيجاد حل للنزاع المعروض عليه لأن هذه النصوص لا تضع سوى مبادئ عامة يصعب على القاضي الاكتفاء بها وحدها لتطبيقها (مروان بلا تاريخ، ص 7)، ومع ذلك فإن التشريع في مجال القانون الإداري يبقى يعاني من فراغ ويظل قاصراً عن تغطية كل المجالات الإدارية، ذلك لأن دور المشرع محدود نظراً لكونه لا يهتم إلا بمعالجة بعض الحالات دون التصدي لكل ما قد يحدث من نزاعات تكون الإدارة طرفاً فيها (مروان بلا تاريخ، ص 6).

فإذا تكونت القاعدة وخرجت عن مصدر تشريعي فإنها تسرى في حق المخاطبين بأحكامها دون استثناء فتطبق على كافة و يعبر عن ذلك بإقرار مبدأ لا يعذر الجاهل بجهله للقانون فجعل القاعدة القانونية لا يصلح كعذر يمنع أو يعفي من انطباقها على أحد و يقوم هذا المبدأ في الرأي السائد على قرينة علم الأفراد بالقانون (د. خليفة 2017، ص 387).

فاستناداً لفقه كاريه دومالبيرك فإن وظيفة القاضي لا تقتصر على تطبيق التشريع النافذ إذا كان صامتاً، وإنما يجب عليه أن يضع أو يخلق القاعدة المطبقة على النزاع وإلا أرتكب جريمة إنكار العدالة، أي أن مهمة القاضي هي أن يقول كلمة القانون سواء وجدت في نص أو لم توجد (سنوساوي 2019، ص 50).

فمهمة القضاء في تطبيق القانون أمر محتوم، وهو يقوم بدور فعال يؤسس على طاعة القانون المعبر عن قصد المشرع و ذلك بتطبيق قواعده و تأويلها عند الاقتضاء لتجاوز نقائصها و جعلها مستجيبة للحاجة المتغيرة في التعامل (د. خليفة 2017، ص 390)، فالصياغة بوجه آخر مجموعة الوسائل و القواعد المستخدمة بطريقة تيسر تطبيق القانون من الناحية العملية وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب لفظية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسية القانونية (سنوساوي 2019، ص 70).

و لذلك تحرص المحاكم في هذه الحالة على التوفيق بين نصوص التقنين الثابتة و أوضاع المجتمع المتغيرة، فيتجاوز إرادة المشرع في صياغة القاعدة القانونية التي وضعها، للوصول إلى قصده وحسم الخلاف في

حكمها، لتعطي هذه القاعدة معنى جديد، يختلف عن معناها الأصلي، فتصبح أكثر ملائمة لأوضاع المجتمع الذي تطبق فيه، لأن عدم وجود قاعدة قانونية، يمكن تطبيقها يؤدي إلى وجود ظاهرة النقص في التشريع، وقد أثارت هذه المسألة خلافا في الفقه أدى إلى ظهور النظريتين الآتيتين.

### الفرع الثاني : نظريات التقنين.

#### أولاً: نظرية كمال التشريع .

ترجع أصول هذه النظرية إلى الفقيه منتسكيو ومؤدى هذه النظرية أن التشريع يكون شاملاً لجميع الحلول وإنه لا يتصور وجود نقص في التشريع وظهرت هذه النظرية مع ظهور الدولة المتدخلة في المجال الإقتصادي للمجتمع، كما أن لها صلة بنظرية الفصل بين السلطات حيث أصبحت الدولة مأكنة كبيرة يقوم كل جزء منها بعمله الخاص به وقد ترتب على انتصار حركة التقنين في الدول التي أخذت بهذه الحركة أن أصبح " كمال التشريع " مثلاً أعلى للعدل دعا إليه أنصار مذهب الوضعية القانونية (د.عواد حسين 2019، ص104)، بمعنى أن التقنين يشمل جميع الحلول وجميع الوقائع التي تعرض أمام المحاكم، فمادامت صياغة القاعدة القانونية واضحة فعلى القاضي إلا لالتزام بها.

#### ثانياً : نظرية نقص التقنين.

مقتضى هذه النظرية إن المشرع مهما كان دقيقاً في صياغة القاعدة القانونية، فإنه لا بد إن يعثرها النقص أو الغموض أو التعارض، بل إن التفسير الإداري هو التفسير الصادر من جهة الإدارة أثناء قيامها بتطبيق قانون معين، ويتمثل هذا التفسير بصورة بيانات و تعليمات تصدرها الإدارة إلى الموظفين التابعين لها متضمنة وجهة نظرها في تفسير ذلك القانون أو طريقة تطبيقه بقصد تحديد معنى النصوص المراد تطبيقها (Bruno s.d.).

#### المطلب الثاني : نظرية المبادئ العامة للقانون الإداري (Jean 2003) .

لكي يتم تحديد طبيعة المبادئ العامة للقانون الإداري كنظرية قضائية لابد من التطرق إلى تعريفها و بيان أهميتها و مصدرها و القوة الإلزامية لها، الفرع الأول المبادئ العامة كقيمة قانونية و الفرع الثاني مصدر القواعد .

### الفرع الأول: المبادئ العامة للقانون كقيمة قانونية :

تعتبر نظرية المبادئ العامة للقانون الإداري من أقوى النظريات التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي على الإطلاق بالنظر لأهميتها والوظائف التي تؤديها تلك النظرية، وهي مازلت تثرى بمبادئ جديدة في القضاء الحديث لمجلس الدولة الفرنسي، و مازلت تطبيقاتها متجددة (سنوساوي 2019، ص117)، وهذا نتيجة لطبيعة القواعد القانون الإداري وظروف نشأته من الناحية التأريجية ،و عدم تقنين كل لقواعده، وزيادة لتعدد مجالات النشاط الإداري أدى كل ذلك إلى أن أصبح القضاء الإداري يلعب دورا مميزا في ابتداع قواعد القانون الإداري في حالة عدم وجود نص بحكم النزاع المعروض عليه (شفاف 2016، ص6).

#### أولا:تعريف المبادئ العامة للقانون الإداري .

المبدأ :من المعروف أن المبدأ العام هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها اساسا للعديد من القواعد التفصيلية عنها،فهو قاعدة بلغت من العمومية درجة يمكن اشتقاق العديد من القواعد المتفرغة عنها،وتكاد المبادئ العامة تقف في مركز وسط بين الفكرة العامة للوجود و بين القواعد الوضعية المعمول بها في مجتمع معين،فهي تعبر تعبيرا كليا عن الفكرة العامة ،ثم تأتي القواعد القانونية فتعبر تعبيرا جزئيا عن الأفكار التي تحدد المبادئ الأساسية المذكورة (د.مصطفى سالم بلا تاريخ، ص308)،و تعتبر المبادئ العامة للقانون تطبيقا للسلطة الخلاقة للقضاء الإداري،و حتى في الحالات التي يستقي فيها القاضي الإداري المبدأ من بعض النصوص المتناثرة كتطبيقات جزئية للمبدأ،فالسلطة الخلاقة ليست غائبة لأن القاضي الإداري هو الذي يعلن المبدأ العام من خلال تلك التطبيقات ليسود عليها جميعا،وليحيا حياة جديدة يصل مداها لكل مجال لا يوجد فيه نص على التطبيق لمبدأ (د.المهدي 2018، ص116).

يقصد بالمبادئ العامة للقانون الإداري مجموعة القواعد القانونية التي ترسخت في وجدان و ضمير الأمة القانوني ويتم اكتشافها و استنباطها بواسطة المحاكم وهي تختلف على هذا النحو عن المبادئ العامة المدونة في مجموعة تشريعية واحدة كمبادئ لقانون المدني أو التجاري لأن مصدر هذه الأخيرة هو التشريع بينما مصدر المبادئ

التي نقصدها في المجال الإداري هو القضاء فهي لا تعتمد على نص دستوري أو قانوني صريح، بل أن مصدرها هو القضاء وبالذات القضاء الإداري (عمار 2017، ص111).

المبادئ العامة للقانون أو المبادئ القانونية العامة هي مجموعة القواعد الأساسية التي لا تستند إلى نص مكتوب وإنما يستخلصها القضاء الإداري من خلال الاتجاهات العامة للتشريع في الدولة، ومن خلال ضمير الجماعة والأسس السياسية والاجتماعية والإقتصادية التي يقوم عليها المجتمع، وهذه المبادئ أو القواعد الأساسية التي يقررها القضاء الإداري يصير لها قوة القانون المكتوب، أي تكون بمثابة أو مثل التشريعات العادية الصادرة من البرلمان، وبهذه الصفة تلتزم الإدارة باحترامها ليس فقط في قراراتها الفردية، بل أيضاً وبالذات في لوائحها وقراراتها التنظيمية العامة، بحيث لو خالفها تكون هذه القرارات غير مشروعة قابلة للإلغاء عن طريق القاضي الإداري (د. محمد رفعت، القضاء 2005).

كما يقصد بالمبادئ القانونية العامة القواعد القانونية غير المكتوبة التي يقرها أو يستنبطها القضاء من واقع النظام القانوني في الدولة و يقررها في أحكامه فتكسب قوة إلزامية و تصبح بذلك مصدرا من مصادر المشروعية. (د. علي عبد الفتاح 2009، ص42).

بينما يرى الأستاذ عمار عوابدي بأن المبادئ العامة للقانون هي مبادئ قانونية غير المكتوبة، والتي يقرها أو يكتشفها أو يستنبطها القضاء، ويعلنها في أحكامه، فتكتسب قوة إلزامية، و تصبح بذلك مصدر من مصادر الشرعية (ب. د. عمار 2002، ص100)، و يقصد بها تلك المبادئ التي يستنبطها القضاء، و يعلن التزام الإدارة بها واحترامها، و إلا اعتبر تصرفها غير مشروع (د. حسين عثمان 2006، ص32)، أو هي مجموعة المبادئ غير المكتوبة أصلا التي اكتشفها وأبرزها القضاء الإداري مجلس الدولة الفرنسي من خلال أحكامه و قراراته (د. محمد الصغير 2009، ص16)، أو هي تلك المبادئ التي يعمل القضاء على كشفها، و يقررها في أحكامه، و يكون لها صفة الإلزام بالنسبة للقضاء والإدارة، بحيث إذا خُولفت كان عملها مبدأ سيادة القانون (ب. د. عمار 2002، ص102).

أما بالنسبة للفقيه اندريه دي لوبادير (Andre du laubadere)، بأن المبادئ العامة للقانون بأنها عدد من المبادئ التي لا تظهر مصاغة في نصوص مكتوبة ولكن يعترف بها القضاء باعتبارها واجبة الإتباع من الإدارة و إن

مخالفتها تمثل انتهاك للمشروعية (س. د. سليمان 2006، ص117)، إن المبادئ العامة للقانون هي بمثابة مقاصد القاعدة القانونية أو التنظيم القانوني في الدولة، فهي بمثابة الغايات والمصالح والأهداف والمعاني التي أتت القاعدة القانونية لتحقيقها في المجتمع، والمقاصد والمبادئ بهذه المعنى هي من الفقه والفهم للقاعدة القانونية وليست هي القاعدة القانونية ذاتها، وإنما هي نظريات وفهم عميق ومهم للقاعدة القانونية (د. المهدي 2018، ص123).

أن المبادئ العامة للقانون يمكن وصفها بأنها مجموعة من الوقائع التي تحمل الصفة العمومية وهي تتغير ببطء ويكون لها جمودا نسبيا عند تطورها مع بقية الوقائع ويمثل القانون حدود المبادئ العامة للقانون حيث أنها تقف عند حدوده وتحاول إرشاد القاضي لما يجب أن يتخذ في القضية المعروضة أمامه، وهي لذلك قواعد غير مشرعة وإنما يستنبطها القاضي من العديد من المصادر أهمها المقومات الأساسية للمجتمع وقواعد التنظيم القانوني في الدولة ويقررها في أحكامه بوصفها قواعد قانونية ملزمة (أ. د. سليمان 1991، ص123)، وتشكل فئة معيارية قانونية مستقلة بسبب طبيعتها ومصدر سلطتها (Marie Christine 2007, p40).

و يسجل الفقه أن معظم المبادئ العامة القانونية تهدف حماية المواطن ضد تعسف السلطة الإدارية بينما البعض الآخر منها يهدف إلى تأمين متطلبات سير العمل الإداري في الإدارة العامة أي ما يسمى بالإدارة الجيدة (La bonne administration)، فالمبادئ القانونية يمكن أن تتمحور حول فكريتي الحرية والنظام (L'ordre et la liberté) (د. محي الدين 2004، ص12).

بينما يرى بيساكتوري أن المبادئ العامة لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات عامة مرنة فهي ليست قواعد قانون وضعي، فهي توجهنا نحو حل معين لقضية ما ولكن لا يجوز أن نبحت فيها عن حلول تامة ذلك لأنها من العمومية والتجريد وعدم الانضباط، بحيث لا تصلح لأن تكون مقدمة في استنتاج منطقي فهي من تضع حكما مستقلا ومع ذلك يمكن الاستعانة بها بطريقة استقرائية عندما يمكن استخلاصها من جملة قواعد قانونية متقابلة ليس أكثر (د. صعب ناجي وحسام 2016، ص4).

## ثانيا: مصادر المبادئ العامة للقانون الإداري .

لولا الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة لما كان هناك وجود للقانون الإداري في فرنسا أو على الأقل سينحصر في مجموعة من الأجهزة و تجميع اختصاصاتها باجتهادات مجلس الدولة كانت وراء صياغة و تشكيل أعمال فقهية كبرى في القانون العام الفرنسي (شفاف 2016، ص4).

فيرجع الفضل في استنباط هذه المبادئ وإعلانها إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي كان له الدور الأكبر في تقرير المبادئ العامة في أحكامه العديدة، فقد وجد في إعلانات حقوق الإنسان و مقدمات الدساتير أحد الميادين المهمة لاستنباط المبادئ، فبعد هزيمة فرنسا في الحرب العالمية عام 1941 و سقوط الجمهورية الثالثة اتخذ مجلس الدولة الفرنسي من نظرية المبادئ العامة للقانون سلاحا يدافع به عن حقوق الأفراد و حرياتهم ي مواجهة المجلس يستوحي المبادئ العامة ليرسم بها الحدود التي يجب أن يقف عندها تدخل الدولة المتزايد في شؤون الأفراد حتى أصبحت هذه المبادئ مستمرة في ضمير الجماعة و إلى الجمهورية الرابعة بصور دستور 1946 الذي أخذ يشير إليها صراحة في أحكامه (Aramu) (د. خالد 2009، ص41).

و يؤكد هذا القول العميد بيير شوديه بأن نظرية المبادئ العامة بكل أجزائها من صنع القضاء وهي تمثل جرأة مجلس الدولة على الإنشاء و الإبداع من أجل الاضطلاع بمهمته و أداء واجبه في حماية الحقوق و الحريات (د. خالد 2009، ص42)، و هذا ما أقرته المحكمة الإدارية العليا لمجلس الدولة المصري بقولها "و لئن كان مجال تطبيق هذه القواعد في مجال روابط القانون الخاص، إلا أن القاضي الإداري قد أطر على الأخذ بها باعتبارها من الأصول العامة التي يجب النزول عليها في تحديد الروابط الإدارية في مجال القانون العام، ما دامت تتسق مع تسيير المرافق العامة و تكفل التوفيق بين ذلك و بين المصالح الفردية الخاصة (د. عبد الغنى بسيوني 2002، ص32).

من مظاهر حماية القانون الإداري و القضاء الإداري لحريات الأفراد بطريقة فعالة، أن القانون الإداري من خلال أحكام مجلس الدولة قد وصل إلى حد تقرير مسؤولية الإدارة بتعويض الأفراد المضطربين بدون أي خطأ منسوب للجهة الإدارية، وهو الأمر الذي لم تصل إليه بعد قواعد القانون المدني كقانون خاص حيث لا مسؤولية بدون خطأ، أيضا نظرية الظروف الطارئة في إطار العقود الإدارية التي تقرر حق المتعاقد مع الإدارة في قدر من

التعويض يعينه على تنفيذ التزاماته إذا حدثت ظروف غير متوقعة، هذه النظرية كان القانون الإداري أسبق في تقريرها من خلال أحكام القضاء الإداري، فقد قررتها هذه الأحكام في بداية القرن العشرين، في حين أن القانون المدني لم يأخذ بها إلا فيما بعد في منتصف هذا القرن (د. محمد رفعت، النظرية العامة للقانون الإداري، 2012، ص 12).

و يرى الفقيه جورج فيدل أن المجلس الدولة يفصل في أحيان كثيرة بالاعتماد على نظرية المبادئ العامة للقانون بدلا من الاعتماد على نصوص قانونية محددة كإعلانات الحقوق التي تبدوله بأنها تكشف المبدأ دون أن تكون هي مصدره الرسمي المباشر، والقوانين بنظره ما هي إلا تطبيقات جزئية للمبدأ (جورج و، بيار 2008، ص 375).

أما موريس هوريو فقد أعطى للمبادئ العامة للقانون قيمة قانونية تعلو على جميع مصادر القانون المكتوبة بما فيها الدستور نفسه (د. عبد الغني بسيوني 2002، ص 78).

#### أ. المواثيق وديباجات الدساتير كمصدر للمبادئ العامة للقانون .

يرى جانب من الفقه أن مصدر وأساس القيمة والقوة القانونية للمبادئ العامة للقانون، هو وجود المبادئ في صلب المواثيق العامة وإعلانات، وديباجات الدساتير، وإن المبادئ العامة للقانون يستنبطها ويستشفها القضاء من المواثيق العامة السائدة وإعلانات الحقوق، ديباجات الدساتير ومقدمات القوانين، وعلى القاضي الإداري الكشف عنها، مثلا على ذلك مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام ومبدأ قابلية المرافق العامة للتغير والتبديل بتغير وتبدل الظروف ومبدأ التدرج في العقوبات التأديبية ومبدأ حق الدفاع في التأديبية، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (ب. د. عمار 2002، ص 103).

إن المبادئ التي تضمنتها إعلانات حقوق الإنسان ومقدمات الدساتير لها قيمة قانونية أعلى من قيمة النصوص الدستورية لأنها تتضمن الأسس التي يجب أن تقوم عليها هذه النصوص وعلى ذلك تلتزم بها السلطة التأسيسية التي تضع الدستور، ومن باب أولى تلتزم بها كافة السلطات الناشئة عن هذا الدستور، وهي ما تسمى بالسلطات المؤسسة، وهي السلطة التنفيذية، والتشريعية والقضائية (د. ماجد 1995، ص 28).

و يستند هذا الرأي إلى أن المبادئ التي ترد في الوثائق تحتوي الأسس التي يجب أن يسير على منوالها الدستور، مما يستوجب على السلطة التي تتولى وضع الدستور أن تلتزم بما تضمنته هذه المواثيق (د.فؤاد محمد سنة 1998، ص52).

و في هذا الصدد يرى الأستاذ عمار بوضياف بأن المبادئ في المجال الإداري التي يرسخها القضاء تستمد قوتها الملزمة من مجموع المبادئ المحددة في المواثيق والدساتير، خاصة وأن هذه الأخيرة حوت الكثير من القواعد التي تهم الإدارة بشكل عام كمبدأ المساواة أمام القضاء و مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة (د.نواف 1999، ص30). و حق الدفاع (ب. د.عمار 2009، ص26)، من هذه المبادئ، مبدأ الفصل بين السلطات، تأمين حق الدفاع، مبدأ المساواة، مبدأ العدل والإنصاف، والمحافظة على الحريات العامة، عدم جواز الإثراء بلاسبب، مبدأ حرية التعاقد لأصحاب المهن، حق التقاضي، تكافؤ المواطنين أمام العامة، مبدأ حجية الشئ المقضي به، مبدأ ضرورة سير المرافق العامة بانتظام واطراد (د.عبد الغني بسيوني 2002، ص84)، و من أمثلة المبادئ العامة للقانون الإداري التي قررتها محكمة العدل العليا للأردن و طبقتها في أحكامها: مبدأ المساواة أمام الوظيفة العامة وأمام المرافق العامة، و مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، و مبدأ عدم اعتبار التسبب بقرار إداري، و مبدأ حق الدفاع في المحاكمة التأديبية، و مبدأ تناسب الجزاء التأديبي مع المخالفة في القرارات التأديبية.

و يرى جورج فيدل أن مجلس الدولة يفضل في أحيان كثيرة الاعتماد على نظرية المبادئ العامة للقانون بدلا من الاعتماد على نصوص قانونية محددة كإعلانات الحقوق التي تبذله بأنها تكشف المبدأ دون أن تكون هي مصدره المباشر أو القوانين بنظره ما هي إلا تطبيقات جزئية للمبدأ التي عبر عنها انضمام المؤسسين إلى مبادئ القانون العامة (جورج و، بيار 2008، ص372).

#### ب. القانون الطبيعي كأساس للمبادئ العامة للقانون الإداري .

في المقابل يرى جانب من الفقه إن مصدر المبادئ العامة للقانون متعلقة بنظام الحريات و الحقوق الفردية للإنسان تستمد و تنحدر من القانون الطبيعي (ب. د.عمار 2009، ص104)، وقد عبر البعض عن ذلك بقوله إن مبدأ المشروعية في الدولة المعاصرة يتطلب الالتزام بالقانون الطبيعي و ما يختزنه من مبادئ قانونية عامة يحتويها ضمير

الجماعة و يستقر عليها باعتبارها ركائز أساسية لمعنى العدل و الصالح العام ، كما يتطلب أيضا الالتزام بالمشروعية الوضعية التي تستقر على مبدأ الدستور و التشريع و ما يفرضه ذلك من ضرورة الالتزام بقاعدة القانون الأعلى أيا كان مصدرها (د.ميسون 2013، ص12).

بالرغم أن هذه الأخيرة مستنبطة من الأسس العامة التي يستقر عليها النظام السياسي و القانون للدولة و المجتمع، فدرجة الخلق فيها لا تقل عن القرار المبدئي، إذ يرجع الفصل أولا و أخيرا للقاضي الإداري في البحث عن هذه القاعدة في المحيط القانوني وإيجاد الصيغة المناسبة لها ثم تجربتها بإعلانها و إدخالها حيز العلم القانوني و في النهاية إدماجها في القانون الوضعي القائم و فرض الجزاء القانوني على كل من يخالفها (شفاف 2016، ص6).

### ثالثا : مصدر الإلزام للمبادئ العامة للقانون الإداري.

اختلفت آراء الفقهاء بصدد القوة القانونية لهذه المبادئ .

يرى الفريق الأول أن القوة الإلزامية مصدرها الأول و قواعد الدستورية، ترقى في هذه الحالة لمرتبة النصوص الدستورية، و لا يجوز للمشرع أن يخالفها استنادا إلى أنها تحمل قوة المصدر الذي جاءت منه ، أما إذا مصدرها من مجموعة التشريعات العادية، فإنها تكون من نفس درجة القوة ، و يكون حق للمشرع تعديلها و إلغائها .

أما الفريق الثاني ، فهو نقيض الطرح الأول ، لا يتعرف بالترقية لمصدر المبادئ العامة للقانون الإداري، ففي كل الأحوال لا يصح أن تتجاوز المبادئ القانونية العامة قوة التشريع العادي، لأن هذا الأخير هو وسيلة التعبير الأولى عن القاعدة القانونية، و من ثم ليس من المستساغ أن تعلوه مبادئ قانونية أعلنها القضاء في أحكامه. فهي أدنى من التشريع و أعلى من اللائحة، أي أنها تقع في مرتبة بين اللائحة و التشريع (د.عبد الغنى بسيوني 2002، ص84).

أما الفريق الثالث ، بأن المبادئ العامة للقانون الإداري ملزمة للإدارة، إلا أنها تعتبر في مرتبة أدنى من التشريع العادي، فتكون قوتها أقل من قوة التشريع العادي الذي يصنعه ، و بالتالي فإن الإدارة لا تستطيع مخالفة المبادئ القانونية العامة في تصرفاتها (د.حسين عثمان 2006، ص52)، و خلاصة القول أن هذه القواعد تستنبط من روح التشريعات السابقة و من ضمير الجماعة و الظروف الموضوعية المحيطة.

أما الاتجاه الرابع يرى أن المواثيق لها قيمة القواعد العادية الصادرة من البرلمان ،ويؤسس هذا الاتجاه على أن السلطة التي خولت وضع الدستور لو كانت ترغب في أن يكون لهذه القواعد قوة الدستور لضمنتها دستور الدولة،أما وإن واضعي الدستور قد اغفلوا ذلك،فإن ذلك يدل على عدم رغبتهم في إعطائها القيمة للقواعد الدستورية،و يكون لها ي هذه الحالة قيمة القواعد العادية،ويتوجب على ذلك أن البرلمان يملك تعديل هذه القواعد أما السلطة الإدارية فإنه يتضمن أن تخضع لها (د.فؤاد محمد سنة 1998، ص54).

أما موقف الفقه المصري من القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون ،بأنها تحوز على قيمة أدنى من التشريع،وأن هذه المبادئ لا تستطيع أن تخالف القواعد القانونية المكتوبة سواء بالتعديل أو بالإلغاء (د.عبد الغنى بسيوني 2002، ص78).

وذلك،لأن هذه المبادئ تفقد قوتها الإلزامية إذا تعارضت مع نصوص تشريعية صريحة،لأنه كان القاضي الإداري يعبر عن إرادة المشرع الضمنية عند إنشائه لهذه النصوص،فلا يوجد مجال لقيام القاضي بوضع مبادئ عامة في حالة قيام المشرع بالتعبير عن إرادته بالنصوص التشريعية صريحة،لأن المبادئ التي يضعها القاضي في هذه الحالة ستعارض مع هذه النصوص التشريعية الصريحة المعبرة عن إرادة المشرع (د.عبد الغنى بسيوني 2002، ص78).

بينما يعترف المجلس الشورى للبناني بأن القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون تعادل قوة التشريعات العادية طالما أن المشرع لم يخالفها بنص تشريعي صريح،إذ قرر أن المبادئ القانونية العامة تبقى قائمة ما لم ينص في القانون على ما يخالفها (د.عبد الغنى بسيوني 2002، ص79).

كما يقوم القضاء الإداري بدور أكبر جدية وأكثر جرأة في مجال صناعة القاعدة القانونية ذاتها حالة انعدام النص التشريعي،وحالة وجود النقص في التشريع القائم،وهذا ما أكادته محكمة العدل العليا في حكمها بأن المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر المشروعية لا ترقى إلى درجة النصوص القانونية،وهي المبادئ التي يستمدّها القاضي على أساس رضا مفترض من المشرع من إرادة الشعب والمثل العليا التي تقوم عليها مبادئ المجتمع والضمير العام للجماعة،فضلا عن أن هذه المبادئ ليس مدلول محدد،والمطالبة باعتبارها في مرتبة النصوص التشريعية

يؤدي إلى نتائج غير مقبولة نظريا وعمليا لأنه يعنى منح القاضي سلطة استخلاص نصوص قانونية من مبادئ (غامضة) و (مجملة) و (عامة)، وهذا يشكل افتئاتا على سلطة التشريع (د.نواف 1999، ص30).

#### رابعا: أهمية المبادئ العامة للقانون الإداري .

و بخصوص أهمية هذه النظرية يصفها مفوض الحكومة ليتورنيه (Letourneur)، بأنها مبادئ كبرى، بينما يطلق عليها الفقيه جان ريفيور (J.Rivero)، أنها تمثل الفلسفة السياسية للأمة، ويعبر عنها (Jeneteux)، بأنها الأفكار المقبولة من العامة و التي تؤسس نظامنا القانوني (س. د.سليمان 2006، ص117)، و يرى جوبيير شوديه أن هذه النظرية تمثل جرأة مجلس الدولة الفرنسي وقدرته على الخلق والإبداع من أجل الاضطلاع بمهمته و أداء واجبه في حماية الحقوق و الحريات ،و يعتقد الفقيه لافيرييه (Laferrriere) أن المبادئ العامة للقانون تعالج صمت النصوص القانونية و غموضها و تسد مسد التقنيين في القانون المدني و التجاري وتعتمد على المبادئ العامة للعدالة و المساواة (س. د.سليمان 2006، ص117).

يرى الأستاذ عمار عوابدي بأن المبادئ العامة للقانون تتمتع بالقوة القانونية، فهي مصدر منشئ للآثار القانونية، أي أنها تنشئ الحقوق والالتزامات، والمراكز القانونية وتعديلها وتلغيها، فالمبادئ العامة للقانون تعتبر مصدرا من مصادر القواعد القانونية بصفة عامة، و مصدرا لمبدأ المشروعية والقانون الإداري بصفة خاصة، فهي قواعد قانونية عامة و مجردة وملزمة و غير مكتوبة (ب. د.عمار 2002، ص102).

#### المبحث الثاني : دور القاضي في الكشف عن المبادئ العامة للقانون الإداري.

قبل التطرق للدور القاضي في الكشف عن المبادئ العامة للقانون الإداري ،نوه بالدور الأساسي الذي يلعبه القضاء في تكوين وإرساء هذه القواعد، المطلب الأول الأصل القضائي و المطلب الثاني تطبيقات القضائية لهذه المبادئ .

##### المطلب الأول :الأصل القضائي للمبادئ العامة للقانون الإداري.

نقسم هذا المطلب إلى فرعان الأول يبرز مكانة القضاء الإداري في صنع المبادئ العامة والثاني دور القاضي

في الكشف عن هذه المبادئ العامة

### الفرع الأول: مكانة القضاء الإداري في صنع المبادئ العامة.

لا يمكن الحديث عن وجود قانون إداري إلا إذا كان هناك قضاء إداري، وقد أثر سبق ظهور القضاء الإداري الفرنسي على وجود قانون إداري، وكان له الفضل في جعله قانونا مستقلا و خاصا، وهذه الخصوصية أخرى تضاف إلى الاجتهاد القضائي، لكون القانون الإداري يختلف عن القانون المدني في مبادئ ونظرياته الأمر الذي يقتضي اختلاف الاجتهاد القضائي فيه (د.عبد الجليل ومصطفى بلا تاريخ، ص118).

إن القانون الإداري يختلف عن بقية القوانين الأخرى في أنه قانون قضائي نشأ ولازال يعتمد أساسا على أحكام القضاء كمصدر رسمي لمبادئه ونظرياته العامة، فالقانون الإداري من صنع القضاء، حقيقة أنه توجد قوانين كثيرة تبين التنظيمات الإدارية المختلفة، وتتضمن القواعد التي تحكم نشاط الإدارة في غير قليل من المسائل، ولكن مهما تطورت هذه القوانين فإن القضاء الإداري هو الذي قام ولازال يقوم بالدور الرئيسي في تكوين القانون الإداري، فالقضاء يقوم في كافة فروع القانون بدور هام في تفسير النصوص التشريعية وتحديد ضوابطها وتفصيلاتها، بل و تكملة ما يعترضها من نقص استنادا إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة لذلك فإن القضاء يعتبر مصدرا حقيقيا من مصادر القانون (د.عبد السناري 2005، ص71).

ينقسم تعريف الاجتهاد القضائي في علم القانون إلى مجموعتين، مجموعة تربط الاجتهاد القضائي بوظيفة السلطة القضائية وتجعله يشمل جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات ذات الطبيعة القضائية، فتعرف الاجتهاد القضائي بأنه هو مجموع القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم أو هو مجموع الحلول التي تستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها (د.عبد الرحمان 2014، ص3).

إذا كانت القواعد القانون المدني تجد مصدرها الرئيسي في المجموعة المدنية، فإن قواعد القانون الإداري تستمد من أحكام القضاء، فهذه القواعد الأخيرة لم تولد على يد المشرع، وإنما جاءت على يد القضاء الإداري صاحب القول الفصل في الخصومات الإدارية ذلك القضاء الذي لم يكن مقيد بنصوص تشريعية، وإنما تركت له الحرية في ابتداع الحلول المناسبة للمنازعات التي تعرض في ساحته مراعيًا في ذلك الظروف والملابسات المحيطة، و مساهرا

للتطورات التي تطرأ على الأجهزة الإدارية واختصاصاتها المتزايدة، وما يصاحب ذلك من السماح لها ببعض الامتيازات التي تمكنها من أداء وظائفها (عادل السعيد بلا تاريخ، ص 25).

الحقيقة أن دور القضاء الإداري، إما أن يكون دوراً توضيحياً أو إبداعياً، ويقتصر هذا الدور في الحالة الأولى على توضيح مبدأ قانوني موجود وقائم أصلاً، ويستوي أن يكون هذا المبدأ وارداً في نص مكتوب أو مستقر في الضمير القانوني للأمة، أما دوره الإبداعي فيعتمد على فكرتين أساسيتين هما الإلمام بالإدارة العامة ومشكلاتها، وكذلك التحرر من عقلية القضاء النظامي وتفكيره، ولذلك نرى أن القضاء الإداري أوجد العديد من المبادئ في هذا المجال ولذلك فإن كل قاعدة قانونية وقبل أن تتبلور كمبدأ قانوني تمر بالمراحل الآتية: إدراك غياب القاعدة المكتوبة أو عدم كفايتها، تفكير القاضي بضرورة سد القصور التشريعي، تقديم الحل القضائي نتيجة الاجتهاد، تقييم الحل النهائي، توضيح الحل وتحديد ماهية الحل، مرحلة الالتزام بالمبدأ القانوني (د. صعب ناجي و حسام 2016، ص 14).

فكون القانون الإداري من خواصه الأساسية أنه قانون غير مقنن وبالنبع قضائي، يعني بذاته نسبة قواعد له إلى القضاء، وبما أن مبادئ ونظريات القانون الإداري الأساسية قد نشأت أصلاً على يد القضاء الإداري، فقد صار بذلك وواقع الحال وضروراته، وفيما لا نص فيه، "قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد، على نحو ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون مجلس الدولة المصري (د. محمد فؤاد 2005، ص 12).

إن دور القضاء الإداري في خلق مبادئ وأحكام وقواعد القانون الإداري تصل لحد يفوق ويتعدى بكثير في أهميته دور التشريع، بل هو يفرضه واقع القانون الإداري نفسه، إذا أن جميع المبادئ العامة للقانون الإداري وأساسه الفني، ولذلك كثير من قواعد التفصيلية، كانت ومازالت من خلق مجلس الدولة وأحكامه المختلفة. (د. محمد رفعت، النظرية العامة للقانون الإداري، 2012، ص 82).

و يؤكد القول الأستاذ دي لوبادير أن المبادئ العامة للقانون ذات مصدر قضائي خالص (د. خالد 2009، ص 42)، يرجع الفضل في وجود المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر المشروعية الإدارية للقضاء الإداري الذي

له دور رئيسي في مجال القانون الإداري ،فإلى جانب دور في تطبيق قواعد القانون الإداري و تفسيره يقوم القضاء الإداري بدور كبير جدية وأكثر جراءة في مجال صناعة المبادئ العامة للقانون الإداري .

بما أن فكرة القضاء الإداري نشأت في الأصل عن كون القضاء العادي لا يملك فرض الحلول على الدولة ولم يكن في وسعه إسداء النصح و الإرشاد اللازمين للإدارات و المصالح من أجل تذليل مصاعبها و ذلك لبعده عنها وانعدام الصلة بينه وبينها (د.محي الدين 2004، ص10).

لدى يعتبر القضاء من أهم مصادر القانون الإداري و ذلك نظرا لطبيعة هذا القانون و ما يتصف به،فهو قانون غير مقنن مرن متطور،وقد كان القضاء الإداري سابقا في تقرير الكثير من المبادئ القانونية العامة،مما أدى إلى وصف القانون الإداري بأنه قانون قضائي (د.هاني علي 2015، ص82)،تساهم المبادئ العامة للقانون في تماسك وحدة القانون ،فهي تأتي لتنبذ كل ما هو خارج عن نطاق وحدة القانون،حيث أن المبادئ العامة للقانون تأتينا بصورة شاملة لمجمل النصوص القانونية المطبقة في الدولة و أي نص يخالف هذه الصورة الإجمالية من السهل أخراجه والإشارة إليه بكونه نقطة سوداء في جبين المشروعية (د.المهدي 2018، ص180).

و يرجع السبب في ذلك إلى اختلاف دور و مهمة القضاء الإداري عن القضاء العادي فبينما ينحصر دور الآخر في تطبيق النصوص و القواعد القانونية على المنازعات المطروحة أمامه علاوة على حقه في أن يجتهد لتفسير هذه النصوص إذا شابها الغموض،فإن القاضي الإداري يتميز بدوه الإنشائي الهام نظرا لحدثة نشأة القانون الإداري وطبيعة قواعده المتطورة،وعدم تقنينها في مدونة واحدة،كل ذلك يهيب بالقضاء ويدفعه إلى استنباط الأحكام والمبادئ الملائمة لهذه الروابط و العلاقات المتطورة في حالة عدم وجود نص مكتوب أو عرف ملزم،وهو يعمل على سد العجز الناجم عند قصور التشريع وخلوه من نصوص تعالج كافة المسائل و الموضوعات ذات الطبيعة الإدارية،و إيجاد الحلول المناسبة لها (د.هاني علي 2015، ص83).

طبقا لمبدأ الاستقرار النصوص القانونية،استطاع القاضي الإداري استخلص المبادئ العامة،ليس من نصوص مباشرة لعدم وجود التقنين الإداري و إنما من روح التشريعات الجزئية الإدارية،كما استلهمها من روح

والتفنيئات غير الإدارية، كما استوحاها من أسس التنظيم السياسي العام و ضمير المجتمع الدفينة (د.محمد رفعت، النظرية العامة للقانون الإداري، 2012، ص83).

و يؤكد هذا الطرح مجلس القضاء المصري بقوله بأن القانون الإداري يفترق عن القوانين الأخرى كالقانون المدني أو التجاري، في أنه غير مقنن، وأنه مازال في مقتبل نشأته، وما زالت طرقه وعرة غير معبدة، لذلك يتميز القضاء الإداري بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني، بل هو في الأغلب قضاء إنشائي، يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها المرافق العامة بين الأفراد (د.حسين عثمان 2006، ص58).

فالقضاء هو الذي يبحث عن هذه الحلول و يكتشف هذه المبادئ و يعلن عنها و يقررها في أحكامه المختلفة بحيث تكون لها قوة الإلزامية شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية الأخرى الأمر الذي يدعو إلى القول بأن هذه المبادئ الملزمة لا تكمن في نص مكتوب مدون، بل يعمل القضاء على استنباطها وإعلانها وتقريرها من ميدان آخر غير ميدان النصوص المدونة (د.هاني علي 2015، ص58).

و عن القضاء باعتباره مصدرا للمبادئ العامة الإداري، يذكر الدكتور سليمان الطماوى أنه وإن يكن الأصل في أحكام المحاكم أنها مقرررة و كاشفة عن المبادئ القانونية، إلا أن القضاء الإداري لا يقف عند هذا الحد، ولكنه يتعداه في كثير من الأحوال إلى خلق المبادئ (حسين عثمان 2010، ص200).

ومن وجهة نظر إبراهيم عبد العزيز شيجا بأن حق القضاء الإداري ليس مقصور على إنشاء المبادئ العامة بالتحديد السابق، ولكنه يشمل أيضا إنشاء قواعد القانون الإداري و تطبيق تلك المبادئ و القواعد على المنازعات الإدارية التي تعرض عليه، و هو ينشئ المبادئ العامة على أساس افتراض أنه يعبر عن إرادة المشرع التي لم يفصح عنها في نصوص تشريعية صريحة، بمعنى أن القضاء في إنشائه للمبادئ العامة يحل محل المشرع بموافقة ضمنية منه في المواضع التي لم يسبق له التدخل فيها، وفي هذه الحالة يفعل القضاء ما كان يتعين على المشرع أن يفعله لو أنه أراد الإفصاح عن إرادته بإصدار تشريع في نفس الموضوع (عبد العزيز شيجا 1999، ص111).

تُعد المبادئ العامة للقانون مصدرا مهما من مصادر مبدأ المشروعية بسبب عدم تقنين القانون الإداري فقد لجأ القضاء الإداري إلى المبادئ العامة للقانون للفصل في العديد من المنازعات الإدارية فقد ألغى القضاء الإداري

العديد من القرارات الإدارية لمخالفتها المبادئ العامة للقانون (د.خالد 2009، ص42)، ويذهب البعض على أنه يجب على الحكومة أن تحترم هذه المبادئ للقانون لأنها تتضمن قيمة قانونية أسمى من القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية (د.خالد 2009، ص42).

يتطابق هذا الاتجاه مع الوضع في الجزائر في مجال الاجتهاد القضائي و ما قد يتضمن من مبادئ عامة للقانون، حيث تنص المادة 171 من الدستور فقرتها 3 " تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون.

و في نفس السياق ذهبت المادة 31 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله حينما نصت على أن : يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها تراجعا عن اجتهاد قضائي.

#### الفرع الثاني : دور القاضي في الكشف عن المبادئ العامة للقانون الإداري.

كمبدأ عام يعرف القاضي هو ذلك القاضي الذي يتمتع بوظائف أوسع عن القاضي العادي ، هذه الوظائف من شأنها أن تساعد على إقرار قاعدة عادلة تحكم النزاع الذي بين يده، وخاصة أن أحد أطراف النزاع هي السلطة العامة، وبالإضافة إلى أن القاضي الإداري يتعدى كونه قاضيا تطبيقيا فقط، فمهمته تتجلى في التأسيس و الإبداع و الإنشاء، فهو يصنع قاعدة قانونية في حالة انعدام النص القانون هذا كأصل عام (شفاف 2016، ص3) .

أما القاضي الإداري الكاشف للمبادئ العامة للقانون الإداري، فهو القاضي الذي ينظر إلى كل قضية بأنها فريدة من نوعها ، و بالتالي تحتاج إلى التحليل و تمحيص للوصول إلى حل عادل ومنصف ، فالقاضي الإداري الكاشف يتدخل في حالتين هما حالة غياب النص التشريعي و حالة عدم كفاية النص القانوني معتمدا على أحكام تصدرها المجالس الدستورية .

إن القاضي الإداري قد يجد نفسه أمام الكثير من المنازعات التي لا يجد بصدها سوى مجموعة من التشريعات متعددة الأشكال في الصياغة الفنية و الشمول القانوني، خالية عادة من المبادئ العامة الأساسية ومقتصرة على تقرير الحلول الجزئية، وأمام ضيق المجال الذي يعتمد فيه على العرف و ما يتمتع به القاضي الإداري

من حرية في التقدير وأسلوبه في التفسير والطريقة التي يتبعها في إصدار أحكامه أمام كل ذلك أصبح دو القاضي في إنشاء المبادئ والكشف عنها وابتكار النظريات جليا بعيد المدى بالمقارنة مع القاضي المدني (د.صعب ناجي و حسام 2016، ص4).

إن المبادئ العامة من وجهة نظر الفقه الفرنسي موجودة و بشكل خفي و ضمني في النصوص القانونية، ويمكن إيجادها من خلال التفسير و المناقشة و التحليل لهذه النصوص، إلا أن هذا القول لا يعني الالتزام فقط بتفسير النصوص القانونية لتصل إلى المبدأ القانوني، وإنما لابد أن لا ننسى أو نقلل من السلطة المعيارية للقاضي، حيث أن الالتزام بحرفية التفسير و اكتشاف المبدأ القانوني عن طريقه لا يؤدي إلى خلق المبدأ القانوني بقدر ما هو كشف عن مضمون النص، لا غير وهذا ليس هو المبدأ القانوني أو القول أن المبادئ العامة للقانون هي تفسير للنصوص هو قول خاطئ ولا بد أن نضيف لها دور المعيارى للقاضي الإداري (د.المهدي 2018، ص129).

القاضي الإداري يكتشف المبادئ العامة للقانون أكثر مما يصنعها ، حيث أن القاضي الإداري في عملها الإبداعي لاكتشاف أو بناء قاعدة قانونية قبل كل شيء يسترشد من الناحية الواقعية ، ذلك أنه إذا كان المشرع لم يفصل في مشكل معروض أمام القضاء فإنه يكون بصورة مطابقة أعطي حلا في حالات مماثلة (مروان بلا تاريخ، ص81)، فهو يناور بين النصوص و الأعراف و المبادئ ليبتدع حلا عادلا و منصفاً لكل قضية تعرض عليه (س. د.سليمان 2006، ص116).

فمهمة القاضي لا تقتصر على تطبيق القانون أو على تفسيره، بل تتجاوزه في الواقع إلى وضع القواعد القانونية في بعض الأحيان، إذ أن التجربة قد دلت على أن التشريع مهما يكن دقيقا في نصوصه، شامل النظر في تصوره للمسائل التي ينظمها، فلا يمكن مع ذلك يتنبأ بجميع الحالات الخاصة والمراكز الجديدة التي تواجه الحياة العملية. و من ثم كانت لأحكام القضاء وظيفة هامة بصدد إنشاء القواعد القانونية (حسين عثمان 2010، ص192)، وهنا يمارس القاضي الإداري دورا في غاية الأهمية في حماية مبدأ المشروعية من خلال مهمته في الكشف والإعلان عن وجود القواعد القانونية كيف لا و هو من أرسى هذا المبدأ حديثا بأنه الحارس الأمين على مبدأ المشروعية (د.ه شتي صديق 2016، ص18).

إذا لم يجد القاضي الإداري في المصادر الرسمية تشريع و عرف القاعدة الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليه فإنه يقوم بإنشاء القاعدة التي تحكم على أساسها، حقا إن القاضي لا يتمتع بسلطة تشريعية ولكن يلاحظ من الناحية العملية أن القاضي يلزم نفسه بما قرره أحيانا من مبادئ و بما قرره المحاكم الأعلى درجة و ذلك تحت تأثير نزعة النظام الذي يسود الهيئات الكبيرة في الدولة و رغبة في تحقيق الاستقرار للأوضاع القانونية و احتراماً لمبدأ تدرج المحاكم، حتى لا تتعرض أحكام القاضي للإلغاء من جانب القضاء الأعلى درجة (س. د. سليمان 2006، ص119).

و إلى جانب ذلك، فإن المبادئ العامة للقانون الإداري تقضي بأن القضاء يعتبر مصدراً من مصادر القانون الإداري، فإذا كان الظاهر أن القاضي لا ينشئ قواعد عامة، و إنما يستخلصها من روح التشريع و من الأسس العامة التي يقوم عليها النظام، يكون حكمه هنا تقرير فقط إلا أن هذا التقرير ينطوي في الواقع على قدر كبير من الخلق و الابتكار، و هكذا لا تجد المحاكم صعوبة كبيرة في تأسيس أحكامها التي تنشئ قواعد جديدة، فهي تخفي دورها الإنشائي وراء القانون الطبيعي و قواعد العدالة، و من أمثلة هذه المبادئ التي قررها و انشأها مجلس الدولة الفرنسي حرية التنقل، حرية التجارة و الصناعة التي قررها المجلس كمبدأ قانوني عام دون الاستناد إلى نص المادة 07 من قانون 17/2 الصادر في مارس 1791 الذي نص عليها (د. عزري العدد 2، ص110).

و عليه، و بما أن القضاء الإداري لا يوجد أمامه تقنين إداري يتوجب عليه تطبيق أحكامه كما هو الحال في القضاء العادي، لذلك فإن القاضي الإداري يجتهد لاستنباط و اكتشاف و ابتداء الحلول و المبادئ و الأحكام العامة مستخرجاً إياها من روح التشريع العامة و الضرورات الإدارية (د. معي الدين 2004، ص9).

فالقاضي الإداري عندما يخلق حلاً أو يبتكر قاعدة معينة، لا يفعل ذلك إلا على أساس أنه يعبر عن نية المشرع التي لم يجدها في نصوص مكتوبة، فهو لا يفعل ذلك دون حدود، و إنما يكون تصرفه في إطار الأوضاع السياسية و الاجتماعية و الإقتصادية السائدة، و هذا الإطار محدد بمجموعة من المبادئ التي تمثل حالة التطور و المدينة التي وصلت إليها الدولة لذلك فهو عندما يتصدى لحسم نزاع قائم، فإنه يلجأ إلى ذات المبادئ التي أعتاد المشرع أن يهتدي بها عند وضع تشريعه، فهو يحل محل هذا الأخير عن طريق ابتكار الحلول و إرساء النظريات من

الأفضية المطروحة عليه، وكثيرا ما يشير في أحكامه إلى نية المشرع بمناسبة خلق الحل المناسب للنزاع المعروض (عادل السعيد بلا تاريخ، ص32).

إن القضاء الإداري حين يقوم بالإعلان عن وجود المبادئ العامة للقانون لا يقوم بخلقها أو إنشائها، وإنما يقوم بالكشف عنها باعتبارها مبادئ موجودة و كائنة فهو يعمل على الإعلان عنها، وذلك من خلال اللجوء إلى الضمير العام للجماعة و ضمير المشرع الذي يعمل على تدوينها في نصوص صريحة، ولذلك يلجأ القاضي في استخلاصه لهذه المبادئ إلى الوثائق الدستورية كإعلانات حقوق الإنسان و مقدمات الدساتير والتي اعتبرت ميدانا هاما لهذه المبادئ للكشف عن الضمير العام للجماعة، كما يلجأ إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تنبئ عن إرادة المشرع أو اتجاهه العام في التشريع .

أما الفقيه dubisson ، فيرى أن دور القاضي في كشف غموض النص دورا إنشائيا ذلك أن القاضي إذا وجد النص غير واضح المعنى لغموضه أو اتساعه وعموميته ولا يمكن تفسيره فعليه إدخال عنصر خارج عن النص، فهذا يمثل جزءا من دوره الإنشائي بالنسبة للقانون الإداري ، كاشف ومعلن للمبادئ العامة للقانون اللازم لتنظيم الأعمال الإدارية وحل المنازعات الإدارية ، وليس بدور تفسيري تطبيقي فقط مثل القضاء العادي ، كما ينجم عن دور القاضي الإداري اتسام عملية التفسير في القانون الإداري بمقومات وعناصر تطبيق قواعد القانون الإداري والأعمال الإدارية و المرونة والواقعية ومنطقية وشرعية و فعالية (وردة 2007، ص22).

في هذا السياق قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها " أن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدما، بل هو على الأغلب قضاء إنشائي، لخلق الحل المناسب، وبهذا أرسى القواعد لنظام قانوني قائم بذاته (د.عبد الغنى بسيوني 2002، ص82).

#### المطلب الثاني: مساهمة القضاء الجزائري في إرساء مبادئ العامة للقانون الإداري.

إذن فعملية الاجتهاد القضائي (الابتداع )، عن طريق الالتجاء إلى المبادئ القانونية العامة ليست عملية هينة ، وإنما هي عملية شاقة ودقيقة يجب فيها على القاضي الإداري أن يتحرى بحرص مصادر المبادئ التي يفرضها ، وأن يتحقق

من مشروعية المصالح التي يحميها و أهميتها، وأن يراعي بعد ذلك أن لا تتنافر هذه المبادئ مع الطبيعة الخاصة للقانون الإداري وأهدافه (Fouad 2005, p65).

#### أولاً: إقرار نظرية أعمال السيادة :

فرغم عدم النص على أعمال السيادة في المنظومة القانونية الجزائرية سواء في الدستور الجزائري لسنة (1976)، وكذلك في قانون الإجراءات المدنية، فإن القضاء الإداري الجزائري ممثلاً في الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أقر نظرية أعمال السيادة، ففي قرار صدر بتاريخ 1984/01/07 قضية ي.ب ضد وزير المالية ذهبت الغرفة المذكورة إلى القول " متى أن القرار الحكومي القاضي بسحب الأوراق المالية من فئة 500 دج، وكذا القرار الوزاري المحدد لقواعد الترخيص و التبديل خارج الآجال هما قراران سياسيان بكتسبان طابع أعمال الحكومة، فإنه ليس من اختصاص المجلس الأعلى فحص مدى شرعيتها أو مباشرة رقابة على مدة التطبيق " ثم أضافت الغرفة قولها " وحيث أن إصدار و تداول و سحب العملة تعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة، حيث أن القرار المستوحي بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن (ب. د. عمار 2009، ص 28).

#### ثانياً : مبدأ تسبيب القرارات الإدارية .

قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/01 الغرفة الثانية رقم 150297، حيث ضمن مجلس الدولة في القرار إلى إبطال قرار ولائي غير معلل و القاضي بإقصاء عضو من مستثمرة فلاحية بحجة أن للمعنى سلوك معاد للثورة التحريرية دون أن يدعم القرار بأدلة كافية على ما نسبته للمعنى بالأمر (ب. د. عمار 2009، ص 28).

#### ثالثاً: رسم حدود و صلاحيات القاضي الإداري .

في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2005/02/15 فهرس 183 ملف 019704 الغرفة الثالثة قضية النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية ضد وزير العمل و من معه ، حيث ذهب مجلس الدولة إلى إقرار قاعدة أنه لا يجوز للقاضي الإداري و هو يفحص مشروعية القرار الإداري أن يراقب عمل اللجان التقنية (ب. د. عمار 2009، ص 117).

## رابعاً: اختصاص القاضي الإداري.

في قرار له صدر بتاريخ 2005/02/01 ملف رقم 013673 فهرس رقم 100 الغرفة الرابعة قضية ع./ ضد المجلس الشعبي سحاولة ذهب مجلس الدولة إلى إقرار قاعدة أن إلغاء العقد التوثيقي من اختصاص القاضي العادي للإداري (ب. د.عمار 2009، ص28).

## الخاتمة :

لقد تبين لنا من خلال ما دارسناه، أن للمبادئ العامة للقانون الإداري أهمية كبرى كمصدر من مصادر القانون الإداري، و كآلية من آليات تحقيق الأمن القانوني، استنادا لقيمتها القانونية المساوية للقواعد الدستورية حسب أغلبية الفقه الحديث، حيث يشكل القضاء الإداري حجر الزاوية في بناء و بلورة هذه القواعد ليفسح المجال أمام راجحة الإستدال القاضي الإداري ليضفى الصبغة النهائية لهذه القواعد من خلال التطبيقات القضائية لها. كما تلعب هذه المبادئ دورا أساسيا في المجال القضاء الإداري اعتبارا أن قواعد القانون الإداري قواعد مرنة قابلة للتطبيق و تغيير حسب احتياجات المرفق العام. كما تكمن أهمية المبادئ العامة للقانون الإداري، في اكتساحها جميع مجالات القانون العام قبل القانون الخاص، و أن هذه المبادئ طبقت بشكل واسع في القضاء الإداري و في شيء المجالات مثل القرارات الإدارية و العقود الإدارية و نظرية الظروف الطارئة و مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة وغيرها .

و تأسيسا على ما سبق، و نظرا لأهمية الموضوع ،يحتاج منا التوجيه أنظار الباحثين لتسلط الضوء عليه ،واستخراج أهم التطبيقات القضائية في القضاء الجزائري أو حتى دراسات مقارنة ،لزال القضاء الفرنسي لحد الساعة ينظر في هذا الجانب ،لأن الموضوع له علاقة بمواضيع ذات الصلة في القانون منها ،الأمن القانوني ،توجهات القضائية في إرساء القواعد القانونية ،و العدول القضاء.. و غيرها . كما أن هناك تفاعلية بين المعايير القانونية في المجال القضائي (inter action) و (Inter normative).

## قائمة المراجع

Bruno, GENEVOIS. *principe généraux du droit, Rép. cont. adm.* Dalloz.

Fouad, Hadjri. *le juge administratif et les réalités juridiques.* Oran: Dar el gharb , 2005.

Jean, Marc Maillot. *La Théorie administrative des principes généraux du droit, continuité et modernité*. Dalloz, 2003.

Marie Christine, Rouault, *Droit administratif*, Vol. v4. paris: coll.mémentos LMD, Ed, Gualion, 2007.

- ابراهيم عبد العزيز شيحا. الوسيط في مبادئ واحكام القانون الإداري. مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1999.
- أبو الخير، عادل السعيد. "إجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق و الحريات العامة"، جامعة محمد خيضر، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة.
- الخروبي د. خليفة. مدخل نظرية في العلوم القانونية. تونس: مجمع الأطرش، 2017.
- الزين د. عزري. "القاضي الإداري يصنع القاعدة القانونية". مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، جامعة محمد خيضر، العدد 2، ص 110.
- الطماوي د. سليمان. النظرية العامة للقرارات الإدارية. المجلد الطبعة السادسة. مصر: مطبعة جامعة الشمس، 1991.
- الطهراوي، د. هاني علي. القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري. المجلد 5 ط 5. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
- العبودي عباس. الدور الاجتهادي لأحكام محكمة التمييز الاتحادية في صياغة القاعدة القانونية للقانون المدني العراقي. مقال منشور على النت.
- القيسي، د. محي الدين. مبادئ القانون الإداري العام. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
- المتوني، د. عبد الرحمان. الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مقال منشور. مجلة الملحق القضائي، المغرب.
- النادي، د. فؤاد محمد. القضاء الإداري وإجراءات التقاضي، وطرق الطعن في الأحكام الإدارية. سنة 1998.
- بدادية وردة. "الطبيعة الخاصة والإستثنائية لإجراءات الدعوى الإدارية"، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.
- بعلي د. محمد الصغير. الوسيط في المنازعات الإدارية. عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009.
- بوضياف د. عمار. دعوى الإلغاء، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المجلد 1 ط 1. الجزائر: جسر للنشر و التوزيع، 2009.
- بوضياف، د. عمار. القانون الإداري، ج 1، النظام الإداري. المجلد ج 1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- بوضياف، عمار. الوجيز في القانون الإداري. الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2017.
- جريس الأعرج د. ميسون. آثار حكم إلغاء القرار الإداري، دراسة مقارنة. المجلد 1 ط 1. الأردن: دار وائل للنشر، الأردن، 2013.
- خالدي د. المهدي. "الإجتهاد القضائي في المادة الإدارية". بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام. يوسف بن خدة، كلية الحقوق، قسم قانون عام، 2018.
- خليل الطاهر د. خالد. القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، دراسة مقارنة. المجلد 1 ط 1. المملكة العربية السعودية: مكتبة القانون والإقتصاد، 2009.

- راغب الحلود. ماجد.، *القضاء الإداري*، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1995.
- سليم بطارسة د. سليمان.، *المبادئ العامة للقانون وتطبيقاتها في فرنسا والإردن*، مقال منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 33، العدد 1، مصر.
- سمية سنوساوي.، "الاجتهاد القضاء الإداري"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019.
- عادل بن عبد الله. *الدور المستقبلي للقاضي الإداري في ظل تحولات القانون الإداري*، ملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون.
- عبد الباسط، د. محمد فؤاد. *القضاء الإداري*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- عبد الله، د. عبد الغني بسيوني. *النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر*، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2002.
- عبد المجيد بكر د. عصمت. *مشكلات التشريع، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة*، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت.
- عبد الوهاب، د. محمد رفعت. *القضاء الإداري، الكتاب الأول، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، الاختصاص القضائي لمجلس الشورى الدولة*، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- ، *النظرية العامة للقانون الإداري*، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2012.
- عبد بخيت، د. مصطفى سالم. *المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي الجنائي*، مقال منشور على النت.
- عبود، د. صعب ناجي، و علي محمود، حسام. *الآلية المتبعة من قبل القاضي الإداري في خلق القاعدة القضائية*، مجلة كلية الحقوق، جامعة الهرين، العراق، العراق.
- قوديل جورج، و دلقولقيه، بيار. *القانون الإداري*، ترجمة القاضي، منصور، المجلد 1، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
- كنعان د. نواف. *القضاء الإداري في الأردن*، الأردن: المكتبة الوطنية، 1999.
- محمد، ده شتي صديق.، *القضاء الإداري وتنازع اختصاصه مع القضاء العادي*، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.
- محمد د. عبد السناري. *مبادئ ونظريات القانون الإداري، دراسة مقارنة*، مصر، 2005.
- محمد د. علي عبد الفتاح. *الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة*، المجلد 1، مصر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- محمد عثمان حسين عثمان. *أصول القانون الإداري*، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- محمد عثمان، د. حسين عثمان. *قانون القضاء الإداري*، المجلد 1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- مروان الحمومي مروان. "دور القاضي الإداري في إنتاج قواعد قانون الإداري"، مجلة قانونك، العدد الرابع، السنة الأولى، جانفي/أكتوبر. 2017.

مفتاح، د.عبد الجليل، و بخوش مصطفى. ، دور القاضي الإداري في صنع القاعدة القانونية أو تطبيقها، مجلة الاجتهاد القضائي،. كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير،، بسكرة.

ياسين العبيدي د.عواد حسين. تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية من النصوص، . مصر: المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية، 2019.